

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على محطة معالجة
بيولوجية للمياه المستعملة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 فيفري 2016.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركزية الحليب بـ ستتولى إنجاز
محطة معالجة بيولوجية للمياه المستعملة وتركيز وحدة تعقيم للمياه المعالجة وتحصلت على
موافقة الوكالة . كما بيّنتم أنّه تمّ إسنادكم الإمتيازات الجبائية
المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الإستثمارات عند الإقتناء محليا لمحطة تعقيم
المياه "station d'épuration des eaux". وطلبتم على هذا الأساس الإنتفاع بتوقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعملية إنجاز البناية اللازمة لمحطة معالجة
بيولوجية للمياه المستعملة مبيّنين أنّها جزء لا يتجزّء من الإستثمار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة تشجيع الإستثمارات يطبق قصرا على عمليات
التوريد أو الإقتناء المحلي للتجهيزات، ولا يشمل عمليات تشييد البنايات التي تبقى خاضعة
للأداء على القيمة المضافة طبقا للنسب الجاري بها العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

الخبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي